

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٢٣٧

وزارة العدل

القرار

الصالدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الشامي ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجلوني، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

المستند: نائب عميد الجنائيات الكبارى

بتاريخ ١٤/٠٩/٢٠٠٩ تقدم نائب عم الجنائيات الكبيرى بطالعة خطية على الحكم الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٣٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ والمتضمن إدانة المتهم حسن مصطفى بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمسواد ٣ و ٤ و ٥/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر السلاح الناري في حال ضبطه وتجريمه بجناية القتل العمد وفقاً لحكم المادة ١١/ج عقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ونظرًا لاستغاثة الشاكحة عده وعملًا بالمادة ٩٩/١ عقوبات تنزيل المقوية لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوثيق وعملًا بالملادة ٧٦ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوثيق .

وقد رفع النائب العام الأوراق إلى محكمتنا عملاً بال المادة ١٣ من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مجلساً تأييد الحكم لأنه جاء مستوىً لجميع الشرطين القانونية وأقصى وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب الذي تستدعي تقضيه .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٢٢ مساعد رئيس النيابة العامة بمعطاه الخطيب
رقم ١١٥١/٢٠٠٩/٤ طلب فيها تأييد حكم محكمة الجنابات الكبرى لأنه جاء مستوفياً
لكلفة شروطه القانونية وحالياً من أي عيب أو خطأ في التطبيق أو التأديب .

الملف رقم

من التدقيق والمداولة نجد بأن الندية العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى كانت وفي
القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٩٨٧ قد أحالت إلى محكمة الجنابات الكبرى كلاً من المتهم
والظنيين والمتهمة

ليحاكموا عن الجرائم التالية:

١. جنائية القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم
٢. جنائية التحرير على القتل خلافاً للمادتين (١٣٢٨ و ١٨٠ و ١١) عقوبات بالنسبة للمتهمة
٣. جنائية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم
٤. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم
٥. جنحة مساعدة شخص اقتفت جنائية التواري عن وجه العدالة خلافاً للمادة (١١/٨٤) عقوبات بالنسبة للظنيين

الوقائع

تتلاعص وقائع هذه القضية وكما جاء ببيان الندية العامة أن المتهم إيلاد يعرف المتهمة
وسبق لها ظنيها وذويه من السابق وهو يعمل لدى والدهن وبحكم
ذلك نشأت علاقة غير ألمية بينه وبين المتهمة منها ، وقد طلبها للزواج لكن والدها لم يقبل . وبعد
فترة ثبتت خطيبتها من المغدور وتم الزواج بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٢ وأقامت بها في بيته
زوجها في العمارة التي يسكن فيها أهله وبعد أسبوع قام المتهم إيلاد باعطاء الطفينة
خلوياً مع بطاقة لتسليمها إلى المتهمة . بذلك ليتوصل معها وبالفعل تم ذلك حيث كان يتصل

معها يستقرار وكانت تذكر له تفاصيل حادثتها الزوجية وأنها غير سعيدة ، ثم طلبته منها الحصول على بيتها أثناء النهار كون زوجها يكون في العمل ودليه على العنوان ، ويواسطه الهاتف وصل إلى الشقة وأدخلته وعاشرها وكرر الدليل إلى منزلها إلا أنه كاد أن ينكشف أمره ، ففكر في طريقه لطلاقيها من زوجها وعودتها إليه وقرر قتله وأخبرها بذلك فقامت في نهرة ٧ من أحد الأشخاص وأخبر المتهمة بذلك فطلبته منه إخفاء المسدس وأنها لا تستطيع الاتصال به لأن زوجها منعها من استعمال الهاتف الخلوي ، وصباح ٤/٩/٢٠٠٣ قررت توجيهه إلى مدينة الرصيفة حيث يسكن المغدور وانتظره حتى خروجه من منزله فاصداً عمله بحوالي الساعة السادسة والنصف صباحاً فتبعده إلى الشارع وأطلق عليه علير نارياً في ظهره ولألا بالفار علماً بأن المتهمة كانت قد أعلمته المغدور وانتظره حتى خروجه من منزله فاصداً عمله وقد شاهده بعض المارة لكنه غادر المنطقة وتم إسعاف المصاب إلى المستشفى وفي ذلك اليوم ذهب المتهم إلى منزل والد المتهمة وشقيقاتها بعد أن علم أن والدهما ووالدتهاما قد ذهبوا للاطمئنان على وأخته الطفليتين بما فعله وكان المسدس معه ، وقام بتسخير المسدس على سطح منزلهم وتم إلقاء القطع في حلوبية قمامه ولم يتم أي منهم بالإختيار بالاتصال بمنزل ذوي المغدور لإبعاد الشبهة عن المتهمة عنها ، وفي ذلك الوقت قام المتهم بالاتصال بمنزل ذوي المغدور لإبعاد الشبهة عن المتهمة حيث كان يقول (هامي المرأة اجت) والمصرة الجاي بزوجته) وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ توفي المغدور خالد جراء الإصابة التي لحقت به حيث تبين أن سبب وفاته هو انتان الدم الناتج عن مضاعفات الإصابة بالعيار الناري ، وبتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٣ قام والد المتهم بتسليميه إلى الشرطة ولدى التحقق معه اعترف بما أقدم عليه ومثل كفيه لبيان الجريمة وجرت الملاطفة.

يُلْهِ وَقَبْ الْحَادِثَةِ مَوْضِعُ هَذِهِ التَّفْصِيْلَةِ بِحُوَالِيْ أَرْبَعْ سَنَوَاتٍ تَعْرِفُ الْمُتَهَبِّهُ عَلَى الْمَدْعُوَهُ بِكَمْ عَدَلَتْهُ بِشَفَقَهَا هَانِي الَّذِي كَانْ يَحْضُرُ إِلَى الْمَتَهِمِ فِي صَالَوْنِ

۲۰

— 3 —

وكانَتْ محكِّمتاً قد قررتْ في تلك القضية وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ وبناءً على التقرير الطبي الصادر عن المركز الوطني للصحة النفسية أيدَّاع المتهمِّ المركَز المذكور إلى أن يُحسَّج أهلاً للمحاكمة وتقْبِّلهم مجرياتها.

ثم ورد كتاب المركز الوطني للصحة النفسية الصادر بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٦ ومقاده أنه لم يلاحظ على المتهم أية أعراض تدل على مرض نفسي أو عقلي وأنه يستطيع المسؤول أمام المحكمة وتقهم مجررياتها فشككت هذه القضية بحق المتهם

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى رقم ٢٠٠٢/٩٨٧ كما هو وارد بمحاضرها وقبل
تلاؤة المتهمة تم وضع المتهم في مستشفى الأمراض النفسية لمرافقته حسب الأصول وقد
ورد تقرير طبقي من ثلاثة أطباء نفسيين بأنه مصاب بمرض الفحش العقلي وأنه لا يستطيع
الاحتفاظ به في مستشفى الأمراض النفسية وفهم مجرياتها واستمعت المحكمة لشهادات الأطباء النفسيين ثم قررت
المثول أمام المحكمة وفهم مجرياتها وأكملت المحاكمة بالتسوية للمتهمة وللطالبيات
وبنتيجية المحاكمة قررت محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٧
إعلان براءة المتهمة مما أستند إليها وإعلان عدم مسؤولية المظنيات

عدم مسؤولية العظيمات
إعدان براءة المتهم
عما استند إليه وإن عذر عن عدم مسؤوليته

بيان رقم ٢٠٠٦/١١١١ ورد تقرير طبي نفسى منظم من ثلاثة أطباء نفسيين بأنه لم يلاحظ على المنشئ أي مرض نفسى وأنه يستطيع المنشئ أمام المحاكمة وتقعهم مجرياتها وقد سجلت القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/١١٢٧ واستمعت المحكمة إلى شهادة الأطباء النفسيين ي يكون منهم أي من الأطباء الذين اشتراكوا في مراقبة المنشئ سابقاً وورد تقرير طبى بأن المنشئ ثم قررت وضع المنشئ تحت إشراف لجنة طبية نفسية مكونة من خمسة أطباء بشرط أن لا يلحد على المنشئ

حيث اعتفت الواقعية :

وطلب منه أن يدير له مسدس ققام الشاهد المذكور بالاتصال

بشهادة الشاهد
بقربيه الشاهد

للتاك الغالية وفي اليوم التالي قام الأخير بإحضار مسدس نمرة ٧ وبادئه للمتهم يلياد في منزل الشاهد بمبلغ ١٣٥ ديناراً وبنقي بداخل المسدس رصاصه واحدة، وكان المتهم قد اتصل بالمدعويين شقيقتي المدعومة وقال لها (في مصيبة راحية تجكم بعد فتره) وقد عرف من خلال اتصالاته السابقة بالمدعومة أن العذور يغادر منزله متوجهًا إلى عمله في حوالي الساعة السادسة والنصف ، وفي حوالي الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم السبت ٢٠٠٧/٨/٢٠٠٧ غلار المتهم مكان سكنه الواقع في القرىسمة وبحوزته المسدس الذي اشتراه وبداخله رصاصة واتجه إلى مكان سكن المعدور حتى ينفذ جريمته ساعة خروج المعدور من منزله، وبالفعل وصل المتهم إلى المنطقة الواقعة فيها منزل المعدور وبقى ينتظره حتى خرج من منزله قمام يتابعه دون أن يراه المعدور وسار خلفه وخلال ذلك تمكّن من إخراج المسدس وأطلق منه رصاصه باتجاه المعدور أصابته في ظهره فسقط أرضًا وهرب المتهم مغادراً المكان وبحوزته المسدس وخلال ذلك شاهده وهو يحمل المسدس بيده قبل أن يخفيه بداخل ملابسه كما

الذي لحق به بعد أن شاهده يركض بعد سقوط المعدور

الشاهد

أرضًا وقام الشاهد المذكور بمحاصفة المتهم حتى يُعرف عليه وسأله عن سبب ضربه للمعدور وخلال ذلك تمكّن المتهم من الهرب وعاد إلى مكان سكنه في القرىسمة، وتم إسعاف المعدور للمستشفى وبعد حوالي ساعة تلقى المتهم اهاتفًا من المدعومة شقيقته منها وأخبرته بأن زوجها تعرض لإطلاق النار وأن والديها ذهب إلى المستشفى وبعد ذلك بحوالي نصف ساعة حضر المتهم لمنزل أهل مها والتقدى بشقيقاتها

وكان يحمل كيساً

أسوداً بداخله المسدس وصعد إلى سطح المنزل وقام بتكمير المسدس ووضعه بداخل كيس وطلب من المدعومة أن ترمي الكيس بداخل حاوية النفايات فقمت بذلك، وبقى المعدور في المستشفى حتى ثورفي بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ متأثراً من الإصابة التي لحقت به وتدين من خلال تشريح جثته أنها مصابة بعيار ناري واحد فيطنهر لدى إلى إصابة الإثني عشر وجاء المرارة وأحداث كسر في الفقرتين ١١ و ١٢ الخضربيتين، وأن سبب الوفاة هو انتان الدم الناتج عن مضاعفات الإصابة بعيار ناري واحد مستقر ، كما تدين من خلال تقرير الأدلة الجنائية أن رئيس المطافقة المستخرج من جسم المعدور وكذلك التطرف للخارج المحذيرات والأدلة الجنائية عن مطابقات الإصابة بعيار ناري واحد مستقر ، كما تدين من الذي عذر عليه في مكان الحادث مطلق من مسدس عيار ٦٥,٧٤ ملم وبالتحقق مع المتهم من قبل الشرطة اعترف بجريمته وتعرف عليه الشاهدان ، كما

اعترف المتهم بجريمته أمام المدعى العام وقام بتمثيل الجريمة، وتم ملاحقة المدعومة مها

સુરત કાળજી

፳፻፲፭ ዓ.ም. ፩/፪/፲፻፲፭ ዓ.ም. ፩/፪/፲፻፲፭ ዓ.ም.

۱۰۱۱/۰۰۱ کو ۲۰۰۰ میلیون دلاری را باید از این سه میلیون دلار پرداخت کرد.

جیلی

ପେଡିଆ

፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋኑ ስርጓዣ እንደሆነ ተስፋኑ ስርጓዣ እንደሆነ

ମୁଦ୍ରା କରିବାର ତଥା ପରିଚାଳନା କରିବାର ଅଧିକାର ହେଉଥିଲା ।

بالتدقيق في كلة أوراق هذه القضية والبيانات المقدمة فيها تجد المحكمة بإن وقائعها تتمثل بأنه قبل الحادثة موضوع هذه القضية بحوالي أربع سنوات تعرف المتهم على المدعومة بحكم علاقته بشقيقها الذي كان يحضر إلى المتهم في صالون

الحلاقة الذي يعمل فيه في منطقة القويسنة، كما تعرف المتهم على عائلة المدعومة وبناته بيده وبينها علاقة غرامية وكان يلتقيها باستمرار ويذهب إليها في مكان عملها في مكتب سياحي يعود لوالدتها في منطقة جبل الحسين، وبعد حوالي سنتين تقدم المتهم لخطبة المدعومة فلم يرافق والدتها على ذلك الكونه سبق وأن اتهم المتهم بسرقة جهاز فاكس من مكتبه، ورغم هذا الرفض استمرت العلاقة بين المتهم والمدعومة وفي شهر تموز من عام الخطبة فوق والدتها على ذلك وتمت الخطبة

٢٠٠١ تقدم المغدور ولم تقطع المدعومة علاقتها بالمتهم وبقيت تتصل به هاتفياً وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

المدعومة إلى المغدور وانقلت للعيش معه في شقة مستقلة تقع في الطابق الثاني لمنزل والده في منطقة الرصيفية ، وكان المتهم قد أهدي المدعومة جهازاً خلرياً وشريحة فلست قبل زفافها يوم ليقي على اتصال معها واستلمت منه هذا

لينك تحمل الرقم

وفي اليوم الثاني لزفاف المدعومة قام المتهم بالاتصال بها

وأخبرها أنه ما زال يجدها فردى عليه بأنها غير سعيدة في

حياتها مع المغدور واستمرت الاتصالات الهاتفية بينهما، وبعد الزواج بحوالي أسبوع اتصل المتهم بالمدعومة وأخبرها بأنه سيحضر إلى منزلها فور اتفقت وقامت بوصف المنزل له وصفاً

دققاً مستقلة خروج زوجها إلى مكان عمله فدخل المتهم إلى منزل المدعومة . وقام بمجامعتها مجامعة الأزواج وفي اليوم التالي عاود المتهم الذهاب إلى منزل المدعومة

وخلال صعوده إلى الدرج المؤدي لشققها شاهده والد المغدور

الذى كان يقف على سطح المنزل فرمى عليه سبحة فقر المكان ققام الشاهد

رسؤال المدعومة عن هذا الشخص فلذك معرفتها به ثم ادعت بأنها هي من كانت على

الدرج وأن السجادة رمي باتجاهها رغم أن والد المغدور أكد لها أنه رمى السجادة باتجاه

الشاب، وفي تلك اللحظة أشتبه المغدور وشقيقه من وجود الهاتف بحوزة المدعومة . ومن

وجود رقم غريب عليه فطلب المغدور من زوجته أن تخلص من الهاتف ، وبعد ذلك

استمر المتهم بالاتصال بالمدعومة وطلب منها أن تتطرق من زوجها المغدور ليتمكن هو من

الزواج منها فأخبرته أنها لا تستطيع ذلك فرد عليها بأنه سيتمكن من حل المشكلة بنفسه ومد ذلك الوقت قرر المتهم أن يقوم بقتل المغدور للخلاص منه حتى يتزوج من المدعومة . فالذى

وسيقتصرها من قبل التالية العامة وصدر بحقهن قرار الحكم في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٨٧ وكتسب الحكم الدارجة القطعية فيما لم يصدر حكم في تلك القضية على المتهم لورود تقرير طلي بعده من قبل أطباء نفسيين بأنه غير قادر على تهم مجريات المحاكمة، فتم إيداعه المركز الوطني للصحة النفسية بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٥ إلى أن يصبح أهلاً للمحكمة وبتاريخ ٦/١١/٢٠٠٢ تم تنظيم تقرير طبي بحق المتهم بأنه لا يعاني من أية اعتراض تدل على أنه مصاب بمرض نفسي أو عقلي وأنه يستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها فقررته المحكمة السير بمحاكمته في هذه القضية.

في التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على الواقع التي خلصت إليها المحكمة، نجد ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث من حيث قيامه بإطلاق عيار ناري من مسدس باتجاه المغدور مما أدى إلى إصابته بهذا العيار بظهره وبالتالي وفاته بعد ذلك متأثرًا بذلك الإصابة، هذه الأفعال تدل على اتجاه **نية المتهم** إلى قتل المغدور وإرهاق روحه بدليل استعماله سلاح قاتل بطيئته وبدليل إطلاق اللعيل الناري باتجاه منطقة خطرة من جسم المغدور (ظهره) مما أدى إلى وفاته، الأمر الذي يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم.

كما تجد محكمتنا أن سائر أركان جريمة القتل قد توافرت بحق المتهم حيث توافر الركن المادي بفعل مادي تتمثل بواقعة قيام المتهم بإطلاق النار باتجاه المغدور، وتنبيه تمثلت بوفاة المغدور وعلاقة سببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة، إذ كانت الوفاة بسبب إطلاق النار، كما وقع فعل المتهم على إنسان على قيد الحياة، كما توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم باتجاه إرادته لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه بأنه محظوظ عليه إثبات هذا الفعل بالإضافة إلى قصد خاص يتطلب هذا الجرم وهو اتجاه نيته لإزهاق روح المغدور.

وتجد المحكمة أن الأفعال التي قارفها المتهم، والمتمثلة بخطيئه المسيق لارتكاب الجريمة وتصديقه عليها، من حيث شرائه لأداة الجريمة (المسدس) قبل ارتكاب الجريمة بأيام ومن حيث اختياره موعداً لتنفيذ جريمته وذهابه في صباح يوم الحادث (حوالي الخامسة والنصف صباحاً) من منزله الواقع في عمان القويسمة إلى منزل المغدور الواقع في منطقة الرصيفه وانتظاره للمغدور حتى يخرج من منزله ومتبعته بعد خروجه ومسيره خلفه ومن ثم

إطلاق النار عليه مما أدى إلى إصابةه بعيار ناري في ظهره وبالتالي وفاته، هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر أركان جنائية القتل مع سبق الإصرار وفقاً للمادة (١٣٢٨) عقوبات، باعتبار أن الإصرار السابق وفقاً للمادة (١٣٢٩) عقوبات (هو الفحص المقصوم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنحة يكرر غرض المقص منها إذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صداقه ولو كان ذلك الفحص معلقاً على حدوث أمر أو موقفاً على شرط).

ولما كان من المستقر فقهاً وقضاءً أنه لقيام ظرف سبق الإصرار لا بد من توفر عنصريه وهما العنصر الزمني والنفسى حيث يقوم العنصر الزمني بمضي فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جرينته وبين قيامه بتنفيذها ويقوم العنصر النفسي بإقاد الجاني على ارتكاب جريمه بعد تفكير وترو وهو هادئ البال مطمئن النفس .

وبالرجوع لوقائع القضية فقد ثبتت للمحكمة أن المتهم عقد العزم على ارتكاب جريته قبل عدة أيام من قيامه بتنفيذها حيث أخبر معاشر قته (زوجة المغدور) بأنه سيتمكن من حل مشكلة زواجهما بالمغدور بعد أن أخبرته بأن العلاقة منه غير ممكن كما أنه قام بشراء أداة الجريمة قبل أيام من الحادث وقام بإخبار المدعوين بأن مصدبة ستائى في الأيام القادمة في إشارة إلى أنه سيفقتل زوج أختهما مها كما ثبتت للمحكمة بأن المتهم أقدم عليها وهو هادئ البال تفكير هادئ وبعد أن تذير عواقب فعله وجهز وسائل الحرية ثم أقدم عليها وهو هادئ البال ومطمئن النفس دون تردد، ذلك أن نفسه الشتعلت باللحد والغينظ لأن مشوقيه تزوجت من المغدور ولم يتقبل هذا الأمر رغم أنها أصبحت زوجة لرجل غريب فحاول معها أن تطلب من المغدورطلاق ولما عرف أن ذلك غير ممكن، وجد أن القتل هو الطريق المناسبة للخلاص من المغدور معتقداً أنه إذا فعل ذلك تصفو له الأمور ويسقط زواج من زوجة القتيل .

كما أن محكمتنا تستدل على توفر عناصر حالة سبق الإصرار من مجمل ظروف القضية وملابساتها ، وبالتالي وإن كانت تلك الحالة هي تصور المرأة في ذهنها فعل القتل وتصديقه عليه قبل إيقاعه، فإن هذا القصور وذلك التصميم وإن كانتا بداخل نفس الجاني، إلا أن دلائل القضية المشار إليها تشير بما لا يدع مجالاً للشك بأن المتهم أقدم على ارتكاب جريمه بعد سبق إصرار وتصميم.

३८४

በዚህ የሰውን ስም ነው በዚህ የሰውን ስም ነው በዚህ የሰውን ስም ነው በዚህ የሰውን ስም ነው

၁၆

०८/०१/२००८ दो घण्टे ८/११/२००८ तक लाइन वार्ड ने जीवन का अपना अनुभव अपनी जीवन की अपेक्षा अधिक बढ़ाया।

୪୮

၁၃၅၆

الشخصي عنه من قبل والد المغدور ونوريه اعتبرت ذلك من الأسباب المخففة لل要考虑ة وعمل بالmandaة ١/٩٩ عقوبات إيدال العقوبة المحكوم بها إلى الوضع بالأشغال الشاققة مدة عشر سنوات والرسوم وتحصيله نفقات المحاكمة وعملًا بالmandaة ٧٢ عقوبات تتفيد العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاققة مدة عشر سنوات والرسوم .

وبتاريخ ٦/٤/٢٠٠٩ أصدرت محكمتنا قرارها بذلك دعوى رقم ٢٠٠٩/٢٠٠٩ قضت فيه

بما يلي :-

(..... بالتدقيق نجد أنه عندما يتم تجريم الإنسان وإيقاع العقوبة المقررة فإننا بحقه فلا بد أن يكون بالغاً عاقلًا غير مصاب بأي مرض نفسي وقت ارتكابه للجريمة وهذا في هذه القضية فإنه قد وردت فيها ثلاثة تقارير طبية نفسية وكلها تصف حالة المتهم بعد ارتكاب القضية والتهم هنالك أنه لا بد لمعرفة وضع المتهم وقت ارتكاب الجريمة ولهذا كان على محكمة الجنائيات الكبرى معرفة وضع المتهم وقت ارتكاب الجريمة هل كان يعاني من مرض نفسي الفحص العقلي أم لا ولمعرفة ذلك كان عليها أن تكفل للجنحة الطبية الخamasية لإعطاء خبرة هل كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة تحت وطأة المرض النفسي الفحص العقلي أم لا ولما لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض.

لهذا نقرر نقض القرار المعمير وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا).

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنائيات الكبرى برقم ٢٠٠٩/٤٨٤ وبعد إثبات النقص والسيء بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٣٠ والذي قضى بما يلي :-

((...) وإنما لقرار القاضي فقد ثبت المحكمتنا من خلال سمعها لشهادة الأطباء النفسيين الخمسة الذين قاموا بوضع المتهم تحت المراقبة الطبية من ٥/٦/٢٠٠٩ وحتى ٥/٦/٢٠٠٨ أنهم لا يستطيعوا أن يحددوها فيما إذا كان المتهم يعاني من أية أمراض نفسية أو عقلية بتاريخ ارتكاب الجرم في ٦/٨/٢٠٠٩ لأن العبرة هي في فترة وضي المجرم تحت المراقبة التي ثبتت من خلالها أنه سليم عقلياً ...))

८५६

ପାଇଁ କାହାର କାମ କରିବାକୁ ବିନ୍ଦୁ କାହାର କାମ କରିବାକୁ ବିନ୍ଦୁ
କାହାର କାମ କରିବାକୁ ବିନ୍ଦୁ କାହାର କାମ କରିବାକୁ ବିନ୍ଦୁ କାହାର
କାମ କରିବାକୁ ବିନ୍ଦୁ କାହାର କାମ କରିବାକୁ ବିନ୍ଦୁ କାହାର କାମ କରିବାକୁ

• ۱۰۰/۲/۸ • ؟ تاریخی داده های آنالیزی برآورده ایم

፳፻፲፭

ପ୍ରମାଣିତ

ଅଣ୍ଡା ଗୁଡ଼ ଦିନରେ କୁଟୀ ପାଇଁ ବିଶ୍ଵାସ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହା କମାନ୍ତର କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହା କମାନ୍ତର କରିବାକୁ ପାଇଁ

የኢትዮጵያ ከተማ ደንብ በግዢና ማስረጃ ቤት/፩ መሬት

ମାତ୍ରା ପରିମାଣ କରିବାର ପରିମାଣ କରିବାର ପରିମାଣ କରିବାର

۱۶۳۶ ۱۱/۲ ۰۷ گردشی از آذربایجان و ترکیه

၁။ မြန်မာ လူမျိုး အား ပေါင်းပေါင်း တော် ရှိခိုင် စွဲမြတ် ၂၀၁၃

ଏହା ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତକାଣିକାରେ ପାଇଲାମନ୍ତରୁ :-

לְמִזְרָחַת

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତ୍ର ମହାନ୍ତିର ଗୁଣିତ ଦେଖିଲା ଆଜିମୁହଁ .

ପାଦକର୍ମ ପାଦକର୍ମ ପାଦକର୍ମ ପାଦକର୍ମ ପାଦକର୍ମ ପାଦକର୍ମ

תְּנִינָה וְעַמְּדָה

१८८

ଶ୍ରୀକୃଷ୍ଣମାତ୍ରମିଳିବା ଏହିପରିବାର

6

၆၂၅

૧૧૬ માટેના


କଣ୍ଠ ପାଦ ପାଦିଲାଙ୍କି

ପ୍ରାଚୀ ପ୍ରାଚୀ

• ፳፻፲፭ ዓ.ም.

፳፻፲፭ የፌዴራል ተናሸጊ ስርዕስ የፌዴራል

ପ୍ରକାଶକ



lawpedia.jo

٢٧٣/٦٠٠٤ ٦/١٩٩٥ ٢٠٠٦/٦/٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

أَنْتَ أَعْلَمُ

بِمَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

أَنْتَ أَعْلَمُ

بِمَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ